أصول الفقه المرحلة الثالثة
٢٧و ٢٩-٢-٢٠١٨

الموضوع: حجية الظهور

معنى الظهور

معنى الظهور: إذا كان للفظ معنيان، وانسبق أحدهما للذهن دون الآخر، فهذا يعني أنه ظاهر بالمعنى الذي انسبق أولاً. من قبيل لفظ (البحر) الموضوع لمعنى البحر المعروف والمستعمل أيضاً في معنى الرجل غزير العلم، فلو تلفظ المتكلم الآمر وقال: اذهب إلى البحر، فإن المنسبق للذهن أولاً هو معنى البحر دون الرجل العالم.

معنى حجية الظهور

معنى حجية الظهور: لوترددنا في تفسير كلام الآمر في الجملة السابقة، وهل مرامه هو البحر أم الرجل العالم، هنا نقول: بما أن ظاهر كلامه معنى البحر المعروف، إذن هذا هو مقصود المتكلم. لأن حال المتكلم أن ما يقوله يريده، وحيث أنه قال البحر الظاهر في معنى البحر إذن هو يريد هذا المعنى.

هذا هو معنى حجية الظهور.

هذه الطريقة في اتخاذ الظهور جسراً لمعرفة مراد المتكلم، كيف نضمن أنها ممضاة من الشارع؟ ربما يكون للشارع طريقة أخرى لا نعلمها، ربما عند الشارع التوقف في كل كلمة فيها معنيان، والاحتياط مثلا في الجمع بين المعنيين؟ ربما له طريقة في أن اعمل بالاحتمال غير المنسبق للذهن؟

الاستدلال على حجية الظهور

كيف يمكن الاستدلال على حجية الظهور؟

هنا نقول يمكن الاستدلال على ذلك بالسيرة. ونقصد بالسيرة سلوك العقلاء العام أو المتشرعة.

فإن كثيراً من العقلاء في زمن المعصوم كانوا يعملون بالظهور في تفسير المراد، وكانت هذه الظاهرة العقلائية بمرأي من المعصوم، فلو كانت غير مرضية لردع ونهى عنها، وحيث لم يردع فهو راض بها.

وكذلك لو ندقق في سيرة العقلاء المتشرعة، لوجدناهم أيضاً يأخذون بطريقة الظهور ويعتمدون عليها، ومقتضى كونهم متشرعة أنهم قد استندوا في ذلك إلى دليل من المعصوم على قبول الطريقة.

وكذلك بينا أن هناك ثلاثة ظهورات في الكلام:

١-الظهور التصوري وهو مرتبط باللفظ والوضع. ٢- الظهور الاستعمالي أو التصديقي الأول وهو متوقف على وجود شخص واع. ٣- الظهور الجدي أو التصديقي الثاني وهو مرتبط بشخص واعي جاد فيما يقول وغير مازح. وقد بينا الفارق بين هذه الظهورات بكثير من الأمثلة.